رقم الفتوى #1224 تاريخ الإنشاء 01/04/2019

حكم العقد على الكتابية للمتزوج من المسلمة

السؤال :

هل يحق للمسلم المسافر والبعيد عن زوجته المسلمة أن يعقد عقد منقطع على أهل الكتاب . إذا كان الجواب بالجواز ، هل يشمل من تكون زوجته بنفس البلد أو البعيدة عنه فقط ؟

الجواب :

لا فرق في وجوب الاستئذان بين أن تكون الزوجة بنفس البلد أو بعيدة عنه، نعم لو كان الموقت قليل المدة كاليوم واليومين فقط جاز بلا إذن.